دورية مشتركة

عدد 5350بتاريخ 16 مارس 2011 متعلقة بكيفية تطبيق مقتضيات المادة 57من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

إلى السادة:

- **الآمرين بالصرف**
- **المراقبين**
- **المحاسبين العموميين**

الموضوع: حول كيفية تطبيق مقتضيات المادة 57 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فلا يخفى أن المادة 57 من القانون رقم 28.08المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، نصت على ما يلي:" **يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.**

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي من لدن مصالح التنفيذ والمفوضين القضائيين.

يتعين على كل الإدارات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات والشركات إبداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أية قوة إبرائية في مواجهة الموكل أو المحامي ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصاريف وأتعاب المحامي ..."

وضمانا لحسن تفعيل هذه المقتضيات من لدن كافة القطاعات المعنية بما ينسجم مع غايات المشرع والأهداف المتوخاة من سن المادة 57 المشار إليها أعلاه، ورفعا لكل لبس قد يطال كيفية تطبيقها، ينبغي التمييز بين الحالتين التاليتين:

أ- حينما يتعلق الأمر بسلوك المسطرة العادية في التنفيذ عبر مراجعة المحكوم لهم مصالح التنفيذ لدى كتابات الضبط بمحاكم المملكة وفتح ملف تنفيذي لديها لهذه الغاية، فإنه يتوجب في هذه الحالة السهر على إيداع المبالغ الناتجة عن تنفيذ المقررات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارات العمومية وغيرها من أشخاص القانون العام بصناديق المحاكم، وفق ما تنص عليه الضوابط القانونية والمحاسبية الجاري بها العمل بهذا الصدد. ويبقى لكتابات الضبط المذكورة صلاحية دفع هذه المبالغ إلى حسابات ودائع وأداءات المحامين.

ب - الحالة التي يتم فيها التوافق ما بين الطرف المحكوم لصالحه والجهة المحكوم عليها على نهج أسلوب التنفيذ الحبي أو إجراء صلح أو ما شابه ذلك، إذ يقتضي الأمر هنا إيداع المبالغ العائدة لموكلي المحامين مباشرة بحساب الودائع والأداءات التابع لهيئتهم.

وعليه، ونظرا لكون الأمر يرتبط بتنفيذ الأحكام القضائية من لدن أشخاص القانون العام وإيصال الحقوق لأصحابها وتفاديا لأية عرقلة بهذا الخصوص، فإنه ينبغي التقيد بمضامين هذه الدورية والحرص على حسن تطبيقها، **والسلام**.

الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية **وزير العدل**

توقيع: صلاح الدين المزوار **محمد الطيب الناصري**